



وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام
رقم الملف: ٢٠١٨/ع/٩/١٩
تاريخ: ٢ آذار ٢٠١٨

حائب وزارة الداخلية والبلديات

- المديرية الإدارية المشتركة -

الموضوع : طلب معلومات حول القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

المستند : كتابكم إلينا رقم ٣٠٩٧ تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥.

قرار حضرة اللواء المدير العام للأمن العام رقم ٢٠٩٣٧/ق.م.ع/١/٢٠١٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمستندين أعلاه، وبعد الإطلاع تنفيذكم بما يلي:

- السؤال الثاني: يطبق الأمن العام جميع القوانين والتعليمات والمذكرات النافذة المرعية الاجراء تجاه الاجانب المقيمين والمتواجدين على الارض اللبنانية بغض النظر عن العرق واللون او اي اختلافات اخرى.
- السؤال السادس: تقوم المديرية العامة بالأمن العام بكافة الاجراءات المنوطة بها بحسب القوانين والتعليمات لحماية وتأمين حقوق كافة الاشخاص الذين لا يحملون الجنسية اللبنانية ولا يحملون جنسية اجنبية (من فئة قيد الدرس او مكتومي القيد) دون اي تمييز تجاه هؤلاء الاشخاص من ناحية العرق او الدين او اللون او غير ذلك.
- السؤال السابع: لا يوجد أي قيود منعلقة بالهجرة، إنما يتعامل لبنان مع كافة الأجانب بموجب القوانين والتعليمات المرعية الاجراء وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل لنسبة الإقامة في لبنان دونما أي تمييز بين هؤلاء الاجانب.
- السؤال الثامن: تعتبر حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هي الحالة الوحيدة المتميزة مقارنة مع باقي الاشخاص غير اللبنانيين المقيمين على الاراضي اللبنانية وتطبق عليهم تعليمات خاصة والتنسيق مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA). اما الرعايا السوريين فتطبق عليهم كافة التعليمات والمذكرات المتعلقة بالأجانب الى جانب مذكرة الخدمة رقم ٢٠١٤/٩٩ التي نظمت حالة النزوح الكبير للسوريين الى لبنان بعد الاحداث السورية التي بدأت عام ٢٠١١.

كما أصدرت المديرية العامة للأمن العام مدونة قواعد السلوك تؤكد فيها رسالتها بعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو على أي أساس آخر.

إن أحد مبادئ هذه المدونة هو العدالة والمساواة في تطبيق القانون.

وفي التعامل مع المسافرين على المراكز الحدودية، لا يميز عسكري الأمن العام بين مسافر وآخر إستناداً الى جنسه أو لونه أو جنسيته، كما ويعامل عسكري الأمن العامعاملات في الخدمة المنزلية معاملة إنسانية ولائقة تراعي هشاشة أوضاعهن.

كما أفردت هذه المدونة بنسباً خاصاً بالعمال المهاجرين كاستقبال الرعايا العرب والأجانب بطريقة لائقة والإنطلاق في التعاطي معهم من عقلية خدماتية علي إعتبار أنهم أصحاب حق وليسوا طالبي خدمة، ضمن الأصول التي حدّدتها القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لكل حالة كما تمّ وضع عدّة طرق لتقديم الشكاوى لتصبح بمتناول الجميع (شعبة الشكاوى، مركز الإتصال call center ، البريد الإلكتروني، صناديق الشكاوى الموضوعة في كافة الدوائر والمراكز...). إضافة الى قبول المراجعات ومعالجتها دون عراقيل أو محاباة لأحد على حساب أصحاب الحقوق، وإعتماد التّجرد والموضوعية في المعالجة.

كما تمّ تخصيص الفئات امنية والمستضعفة، وضحايا إساءة المعاملة والإستغلال والإبتجار بمعاملة خاصة تتماشى مع أوضاعهم إضافة الى معاملة عاملات الفن معاملة إنسانية دون أي تمييز علي أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الجنسية.


مدير عام الأمن العام
اللواء عباس إبراهيم



الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

هيئة الأركان / شعبة الخدمة والعلاقات



رقم ٢٠٤/٢٩٠ ش ٢

تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨

جانب وزارة الداخلية والبلديات / المديرية الإدارية المشتركة

الموضوع: التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

عطفاً على إيداعكم رقم ٣٠٩٧ تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧ المتضمن إيداع وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٨/٢٢٦ (ب) بشأن طلب معلومات عن جميع أشكال العنصرية المعاصرة والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

نبدى ما يلي:

أولاً: إن الأسئلة المطروحة تتمحور بغالبيتها حول التمييز العنصري وكره الأجانب المرتبط بالجنسية والمواطنة والإقامة والهجرة وهي بمحملها من صلاحية المديرية العامة للأمن العام.

ثانياً: قامت هذه المديرية العامة بعدة خطوات اصلاحية في مجال مكافحة ومناهضة التمييز بكافة أشكاله ان كان على صعيد الجنس أو النوع أو غيره وفقاً لالتزامات لبنان الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً: قمنا باعتماد مناهج تدريبية لعناصر قوى الأمن الداخلي تراعي وتحتزم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال العمل الشرطي.

يرجى التفضل بالإطلاع.

%
كاسم

